الداخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما وقع الرحم الى خارج الفرج فان
خرج منها قبل الصلاة وبعد الاغتسال غسلت ما خرج فقط وتوضأت لما يستقبل
بلذة معتادة احترازا مما اذا خرج لغير لذة معتادة كما اذا خرج بلا مني
او لم تعتد عرق فامنى او خرج للركب لكنها غير معتادة كمن حك لجرب فامنى او نزل
في ماء حار فامنى او جرى وبها عريانا فامنى ففي الغسل في ذلك كله قولان المشهور
سقوطه وقال سحنون بوجوبه والقولان جاريان في الصور النادرة هل تعطى
حكم نفسها او حكم غالبها ويجب عليه الوضوء في الصور التي معنا كما يجب عليه
الوضوء فيما اذا جامع فاغتسل ثم امنى بعد ذلك واما الغسل فلا يجب عليه ثانيا
لان الجنابة الواحدة لا يتكرر عليه الغسل مرتين فان صلى بغسله ذلك صحت
صلاته ولكنه يعيد الوضوء لما يستقبل قوله في نوم او يقظة من رجل او امراة
فانه يوجب الغسل عليهما واعلم ان للمحتلم ثلاث حالات تارة يعقل اليقظة
ويخرج منه المني فهذا يغتسل اتفاقا وتارة يخرج منه المني ولا يعقل اليقظة
فهذا يغتسل على المشهور كما هو ظاهر كلام المصنف وقيل لا غسل حتى يعقل
اليقظة فرع الاول اذا وطئ الصغير كبيرة ولم تنزل فلا غسل عليها على
المشهور واما الكبير اذا وطئ الصغيرة فانها لا تؤمر بالغسل على الارجح فان كانت ناهزت
البلوغ والموطاة صغيرة فقال ابن بشير مقتضى المذهب ان لا غسل عليها
معا وتؤمر بالغسل على جهة الاستحباب الثاني قال في المدونة فان جامعها
دون الفرج فوصل من مائه الى داخل الفرج فلا غسل عليها الا ان تلتذ اي
فيجب عليها الغسل وهو تاويل الباجي لان التذاذها مظنة الانزال ونقل ابو
الحسن الصغير قولا بوجوب الغسل عليها بمجرد وصول الماء الى فرجها وان لم تلتذ
وقد تاول ابن القاسم قوله في المدونة الا ان تلتذ على انها انزلت اما اذا لم تنزل
فانه لا يجب عليها الغسل الثالث لو استيقظ من نومه فذكر احتلاما ولم
يجد بللا فلا غسل عليه قاله المازري الرابع فلو نسيه فوجد بللا في ثوبه
وشك هل هو مني او مذي اغتسل على المشهور واعاد من اخر نومة نامها
في ذلك الثوب اتفاقا ولو وجده يابسا اغتسل ايضا واعاد من اخر نومة على

المشهور

المشهور وقيل يعيد من اول نومة نامها فيه وكذلك اذا تحقق
انه مني فانه يعيد من اخر نومة وهو مذهب المدونة وروى ابن حبيب
انه يعيد من اول نومة وهذا الخلاف عند الاكثر مقيد بما اذا كان لا ينزع الثوب
باطلا والا فانه يعيد من اخر نومة اتفاقا والله اعلم وبه التوفيق ص والثاني
مغيب الحشفة في الفرج ش ان القسم الثاني من اقسام الجنابة مغيب الحشفة
ومراده بالحشفة موضع الختان من البالغ بخلاف المراهق فلا شيء عليه على
المشهور وانما يستحب له الغسل بتغييب الحشفة كما يستحب للصغيرة اذا
وطئها بالغ واما اذا وطئها الصغير الذي لا يطيق الوطء فلا شيء عليها اتفاقا
تنبيه وليس الحشفة بشرط بل وكذلك قدرها من مقطوعها يتنزل منزلتها
وسواء غابت في قبل او في دبر وسواء كان الذي غيبها فيه حيا او ميتا عاقلا كان
او غير عاقل وقال القرافي مغيب الحشفة يوجب اكثر من ستين حكما انظر ذلك
في المطولات وبالله التوفيق ص ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه مني
ومن وجد في ثوبه منيا لا يعلم متى اصابه اغتسل واعاد ما صلى من اخر
نومة نامها فيه ش قد تقدم الكلام قريبا على صورة المسئلة وان للمحتلم ثلاث
حالات منها اذا لم يعقل اليقظة ولم يخرج منه مني فلا غسل عليه باتفاق وهو
مراد المصنف بقوله فلا شيء عليه تنبيه ومن وجد في ثوبه منيا يابسا
يعني وتحقق انه مني فان الغسل يجب عليه بلا خلاف ويعيد ما صلى من اخر
نومة نامها فيه وهو مذهب المدونة كما تقدم ومقابله لابن حبيب
انه يعيد من اول نومة وقد تقدم ايضا حكم ما اذا شك فيه وكذلك اذا وجده في
ثوب تقدم تفصيله فلا معنى لاعادته هنا والله اعلم وبالله التوفيق فصل
وفرائض الغسل النية عند الشروع والفور والدلك والعموم ش هذه
فرائض الغسل وهي اربعة اولها النية وهي متفق عليها هنا حكى ذلك ابن عبد السلام
وابن هارون وخرج فيها من الوضوء قولا بعدم الوجوب ورده ابن هارون في
بان الغسل وقد يفرق بان الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالاعضاء
التي لا تخلو من الاوساخ في الغالب بخلاف الغسل والنية قيل القصد الى الشيء.

Copyright © King Saud University